

## دور المجالس العليا للإعلام في التأطير القانوني للنشاط الإعلامي بالجزائر The role of the higher media councils in the legal framework of media activity in Algeria

فاطمة الزهراء تواتي<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، touati.fatima@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2023/09/30

تاريخ القبول: 2024/09/09

تاريخ الاستلام: 2024/07/15

### ملخص

يحتكم قطاع الإعلام إلى مجموعة من القوانين المنظمة له في كل دول العالم، وذلك للأهمية البالغة التي يكتسبها الإعلام في كل المجتمعات بدون استثناء، وهذه القوانين بمثابة المعايير والأسس التي يجب أن يرتكز عليها المهنيون أثناء توجيه الرسالة الإعلامية إلى جمهورهم الواسع، في إطار احترام مصفوفة القيم المجتمعية، والخصوصية المميزة له عن باقي الدول.

لذا أوجدت الجهات الوصية مجالسا تقن العمل الإعلامي حتى لا يخرج عن الإطار المرسوم له، ولتكون الموجه له في حال وجود انزلاقات تسيء للمهنة، كما ترسخ مبادئ أساسية أثناء الممارسة الإعلامية على غرار الاحترافية والموضوعية والمسؤولية، دون المساس بحرية التعبير المكفولة للمؤسسة الإعلامية.

من هذا المنطلق، تناولنا في هذه الورقة البحثية المجالس العليا للإعلام ودورها في التأطير القانوني للنشاط الإعلامي بالجزائر، ونعرض التجربة القانونية الجزائرية في قطاع الإعلام.

**الكلمات المفتاحية:** التأطير القانوني، النشاط الإعلامي، أخلاقيات المهنة، القيم المجتمعية، المسؤولية الاجتماعية.

### Abstract :

The media sector is subject to a set of regulations in all countries around the world, due to the significant importance of media in all societies without exception. These laws serve as the standards and principles on which professionals should base their media message to their wide

audience, within the framework of respecting the societal value matrix and the unique specificity of each country. Therefore, regulatory authorities have established councils to regulate media work and ensure it stays within the prescribed framework, and to provide guidance in case of professional misconduct. These councils also reinforce fundamental principles during media practice, such as professionalism, objectivity, and responsibility, without compromising the guaranteed freedom of expression for media institutions. Based on this premise, we address in this research paper the higher media councils and their role in the legal framework of media activity in Algeria, and present the Algerian legal experience in the media sector.

**Keywords:** *Legal framework, media activity, professional ethics, societal values, social responsibility.*

## مقدمة:

عرف الإعلام بالجزائر عدة محطات فيما يتعلق بالتأطير القانوني، في محاولة من المشرع الجزائري أن يضع قوانين تؤطر العمل الإعلامي حتى تقدم الرسالة الموكلة إليه على الوجه المطلوب.

إلا أن هذه المحاولات والاقتراحات ومشاريع القوانين وحتى القوانين الصادرة، تضاربت الآراء بخصوصها، فهناك من يرى بأنها كافية لتأطير العمل الإعلامي، في حين يرى آخرون بأنها اجتهاد يشوبه القصور، لا يرتقي إلى المستوى الذي يتطلع إليه ممارسي مهنة الإعلام، إلا أن هذا القصور في حد ذاته محمود باعتباره خطوة أولية يتم على أساسها التصحيح والتدارك في القوانين اللاحقة.

فالتقنين عملية لازمة لمهنة الإعلام باعتبار الرسالة التي يقدمها ذات أثر واسع على الأفراد والمجتمعات، ومن جهة أخرى، أن وسائل الإعلام تتحمل مسؤوليتها اتجاه ما تقدمه، وأن يكون التمييز مبدأها وليس غاية تنشدها فحسب.

وهذه العملية تتأتى من هيئات تتمتع بسلطة تسيير وتنظيم العمل الإعلامي، وقد انتظمت في النظام القانوني بالجزائر في عدة أشكال، أولها المجلس الأعلى للإعلام الذي تمخض عنه قانون 90-07 ليمر بفترة عصبية، شأنه شأن البلاد كلها حينها، ليتوقف نشاطه، ثم يعاد بعثه بعد سنوات طويلة ولكن تحت مسميات أخرى، لتقوم هذه الأجهزة بنفس المهمة ولكن بتسميات مختلفة.

على هذا الأساس، تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى دور المجالس العليا للإعلام في التأطير القانوني للنشاط الإعلامي بالجزائر، هذه المجالس المتشابهة في الدور المختلفة في المسمى، من خلال التعرض إلى أهمية تقنين العمل الإعلامي، والمبادئ الأساسية الإعلامية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي، فهي بمثابة المرشد أثناء ممارسة مهنة الإعلام. كما سنتعرض إلى وظائف الإعلام، لنؤكد على جزئية نراها مهمة في تقديرنا وهي المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، لنعرج في الأخير إلى التجربة القانونية بالجزائر في قطاع الإعلام.

### أولاً: تقنين العمل الإعلامي:

يمثل قطاع الإعلام أحد القطاعات الأساسية في كل مجتمع، وذلك للدور المهم المنوط به باعتباره مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تساهم في تربية الأفراد وفق قيم أصيلة تعبر عن انتمائه وخصوصيته.

وعند وصفه بالمؤسسة، فإن المؤسسات الحديثة دون استثناء تحتكم إلى قوانين تنظم عملها، لضمان سيرها وفق احتياجات المجتمع والأفراد على حد سواء.

باعتبار أن هذه المؤسسة وحدة وكيان اجتماعي تتجمع فيه الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لتحقيق جملة من الأهداف المسطرة منذ إنشائها، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة الخاصة التي يتمثل هدفها في الربح، أو المؤسسة العمومية التي تسعى إلى تسيير مصلحة عمومية لتحقيق الفائدة العامة.<sup>1</sup>

وبالإسقاط على المؤسسة الإعلامية، فإن هناك ضرورة ملحة لتقنين العمل الإعلامي، حتى يرسم المشرع الإطار العام الذي يعمل ضمنه الإعلاميون تماشياً واحتياجات المجتمع، باعتبار أن هذا الأخير ينطوي على مصفوفة من القيم التي يجب أن تحترم أثناء تصميم الرسالة الإعلامية، وإلا فإنها لن تؤدي وظيفتها السامية في المجتمع. والبديل الآن موجود، سواء في الإعلام المحلي أو الدولي الذي يلجأ إليه الفرد لاستقاء المعلومة التي تشبع حاجاته.

والمؤسسة الإعلامية إضافة إلى كونها مؤسسة تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية كما أشرنا آنفا، مؤكداً على أن هذه التنشئة الاجتماعية هي عملية تعليمية وتعليمية وتربوية تهدف إلى إكساب الفرد في كل مراحل العمرية سلوكيات ومعايير واتجاهات مناسبة لدوره الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية، تتميز بالدينامية التي تضمن التفاعل مع أفراد الجماعة التي ينتهي إليها، فيأخذ ويعطي في حدود المعايير والأدوار الاجتماعية والاتجاهات النفسية الخاصة به<sup>2</sup>، فهي مؤسسة تساهم كذلك في تنشئته الثقافية بإكسابه ثقافة مجتمعه، التي يمارسها في حدود ما يفرضه النظام المجتمعي الذي ينتهي إليه، وهي بمثابة خبرة اجتماعية تستمر مع الفرد في كل المراحل العمرية<sup>3</sup>.

انطلاقاً من هذه الأدوار المهمة، فإنه يجب أن يكون هناك تأطير قانوني يرافق العمل الإعلامي، دون شدة أو لين مفرطين، حتى يتسنى للمؤسسة الإعلامية من ممارسة مهنية مناسبة.

لذا، يجب العمل وفق ما سماه زكي الجابر بـ "الإعلام الأخلاقي" في خصوصيته بالمجتمعات العربية والإسلامية ووضع له خمس معايير يرتكز عليها، أوردتها في النقاط التالية:

- 1- أن تدرك وسائل الإعلام في المجتمع العربي أن قيمها مستقاة من التراث الإسلامي.
- 2- أن تحد وسائل الإعلام من الإثارة على اختلاف أنواعها.
- 3- أن تعمل وسائل الإعلام على تدريب الصحفيين على تقديم أعمال ممتعة وهادفة على اختلاف أصنافها.
- 4- أن تعمل على إبراز الجانب الإنساني والاهتمام به.
- 5- أن تقلل من بث وإنتاج برامج العنف بشكل عام<sup>4</sup>.

ليكون بمثابة درع واق يعترض الثقافة الواردة إلينا والتي لا تتوافق ومبادئ المجتمع العربي الإسلامي، إلا أن الغدامي تساءل عن مدى صدق نظرية الغزو الثقافي واعتبرها وهماً، ورأى

بأن الثقافة التي نستقبلها هي تشكيلات يقوم جوهر ثقافتنا بمقاومته مقاومة شرسة، حسب تعبيره، وينقض قوة الغزو الثقافي ويعتبرها وهما انتشر بفعل التداول.<sup>5</sup> نرى في تقديرنا أن هذا الرأي تجاوز حد التفاؤل والثقة فيما نمتلكه من ثقافة قادرة على المقاومة والصمود، فالحقيقة أن مجتمعاتنا العربية تأثرت بدرجة كبيرة بالثقافة الوافدة وأثرت على نمط معيشتنا وتفكيرنا.

لذا فإن تقنين العمل الإعلامي عملية بالغة الأهمية بغية ضبط الرسالة الإعلامية التي يجب أن تحترم مقومات المجتمع وخصوصيته، وبالتركيز على التجربة الجزائرية، فإن هذا يحيلنا إلى الحديث عن المجلس الأعلى للإعلام الذي عمل على تنظيم العمل الإعلامي وتقنيته.

#### ثانيا: المجلس الأعلى للإعلام:

جاءت هذه التسمية متضمنة في قانون الإعلام 90-07 المؤرخ بتاريخ 3 أبريل 1990، الذي أسس للتعديدية الإعلامية في الجزائر، ممثلا هيئة جديدة في النظام الإعلامي والقانوني الجزائري يعنى بتنظيم مهنة الصحافة في البلاد، ويتمتع بسلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسهر على احترام أحكام قانون الإعلام 90-07.<sup>6</sup>

#### دور المجلس الأعلى للإعلام في التأطير القانوني للنشاط الإعلامي بالجزائر:

حدد المشرع في الباب السادس من قانون الإعلام 90-07 المهام المنوطة بهذه الهيئة

التنظيمية الجديدة ومجالات نشاطها، وهي كالآتي:<sup>7</sup>

- كيفية تطبيق حقوق التعبير من مختلف التيارات والآراء.
- ضمان استقلال أجهزة القطاع العام للبحث الإذاعي والصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة.
- تشجيع النشر والبت باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- الدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها والترويج لها من خلال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير النشاط الإعلامي.
- الحق في اتخاذ قرار لتفادي تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية إصدارا وإنتاجا وبرمجة ونشرا.
- التحكيم بالتراضي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم.
- التمتع بصلاحيات المصالحة بطلب من الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أي طرف بأي إجراء قانوني أمام الجهات القضائية المختصة.
- تحديد الإعانات والمساعدات التي يحتمل أن تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية وتوزيعها العادل.
- السهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ومراقبة هدف الإعلام الإشهاري ومحتواه وكيفية برمجته من طرف الأجهزة الإعلامية.
- نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز وتوزيعه عبر مختلف جهات الوطن.
- جمع المعلومات اللازمة من الإدارات والأجهزة والمؤسسات المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام لتأكيد احترامهم لالتزاماتهم واستغلالها في إطار المهام التي يسندها إليه القانون.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن المجلس الأعلى للإعلام يضطلع بمهام أخرى، فهو من يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والتلفزية، ويبيدي رأيه في الاتفاقيات التي تبرم بين الملاك والصحفيين المحترفين، كما أنه يبيدي ملاحظاته وتوصياته العلنية في حال الإخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

بعد هذا، يرفع المجلس الأعلى للإعلام تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة يعطي فيه حوصلة نشاطه السنوي ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط، كما يمكنه إصدار دورية يوضح فيها أعماله وعرض مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه على الحكومة، وفي حالة عدم احترام القانون من طرف أي هيئة إعلامية يمكن للمجلس الأعلى للإعلام مقاضاتها.<sup>8</sup>

أما عن التنظيم الداخلي لهذا المجلس، فقد نصت المادة 67 من قانون الإعلام 90-07 على إحداث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تقع تحت سلطته، مؤكدا على لجنتين اثنتين مها:

✓ لجنة التنظيم المهني

✓ لجنة أخلاقيات المهنة.

منحت صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام في إطار قانون الإعلام 90-07 إلى درجة إلغاء وزارة الاتصال في حكومة 1991، إلا أن ذلك لم يدم طويلا، ففي سنة 1992 ودخول الجزائر في مرحلة حساسة وإعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، أثرت على قطاع الإعلام في البلاد وتم على إثرها إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ليعتبر المختصين أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام هو إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته.<sup>9</sup>

ثالثا: مبادئ الممارسة الإعلامية:

إن الحديث عن مبادئ الممارسة الإعلامية يحيلنا إلى الخوض في عدة مواضيع ذات صلة، على غرار وظائف الإعلام، المبادئ الأساسية للإعلام كالاقتصادية والموضوعية وحرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة، وكذا المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي تنضبط كلها إلى الممارسة تحت منظومة قانونية تؤطر عملها حتى تقدم الرسالة الإعلامية بالطريقة المناسبة مع طبيعة المجتمع الذي تنتهي إليه.

#### رابعا: وظائف الإعلام:

الشائع في تحديد وظائف الإعلام هي ما حدده هارولد لازويل Harold Lasswell، حيث

حددها فيما يلي:<sup>10</sup>

1. مراقبة المحيط
2. ربط أجزاء المجتمع ومؤسساته والعلاقة فيما بينهم
3. نقل الإرث الاجتماعي إلى الأجيال المتعاقبة
4. الإعلان عن السلع والخدمات بهدف تحقيق الربح
5. الترفيه عن الأفراد.

طبعاً هذه الوظائف وضعها لازويل انطلاقاً من طبيعة المجتمع الغربي الذي ينتهي إليه، لذا فقد أضاف عبد الرحمن عزي وظيفة أخرى تماشياً من طبيعة المجتمعات النامية، وهي الوظيفة المرتبطة بالمشاركة في التنمية الوطنية ونشر التعليم وتنظيم الحملات التوعوية وإكساب الأفراد المهارات التكنولوجية.

وهناك من أضاف وظائف أخرى للإعلام حددها فيما يلي:

✓ **التوجيه:** تشير هذه العملية إلى تكوين وإكساب الأفراد الاتجاهات الفكرية اللازمة للتطور، فهي لم تعد حكراً على الأسرة والمدرسة فقط، وإنما امتدت هذه الوظيفة إلى وسائل الإعلام، ليتوجب على المؤسسة الإعلامية تحسين طريقة اختيار المادة الإعلامية



وتقديمها في قالب مناسب للجمهور، لتتم هذه العملية إما بتكرار هذه الاتجاهات ضمنا أو صراحة، أو استهجان واستنكار الانحرافات الخارجة عن قيم المجتمع.

✓ **التثقيف:** يقصد به زيادة المعرفة لدى الأفراد باعتماد أسلوب بعيد عن الأسلوب التلقيني والأكاديمي المتبع في المدارس النظامية، مرتبط بكل مناحي الحياة العامة، وتزيد فرص التعلم والاكساب كلما كان محتوى المادة الإعلامية مقدما بلمسة تستجيب لطبيعة الجمهور ومعرضة بزوايا معالجة مشوقة وجديدة.

✓ **التعارف الاجتماعي:** تعنى هذه الوظيفة بزيادة الاحتكاك بين الأفراد والجماعات، خاصة من الناحية العقلية والفكرية، فهي تقوي الصلة الاجتماعية بينهم وتعزز عملية التفاعل الاجتماعي عندهم.

✓ **الترفيه:** يعد الترفيه مطلبا مهما عند الأفراد عند تعرضهم لوسائل الإعلام، فهو المتنافس عندهم من ضغط اليوم والعمل، وذلك بتقديم مواد تمدهم بمواقف تعليمية مقبولة ومفيدة في قالب ترفيهي، حتى إنها ترتبط بالوظيفة الأولى التي ذكرناها في البداية، وظيفة التوجيه، بتضمين هذه البرامج الترفهية اتجاهات قابلة للتبني أو التعزيز أو التغيير من خلال مادة ترفهية.<sup>11</sup>

ونظرا لأهمية هذه الوظائف المسندة إلى وسائل الإعلام وتأثيرها الواسع على الأفراد والمجتمعات، تطلب هذا الأمر وجود القوانين المنظمة والمسيرة، وحتى الرادعة في حال وجود اختلالات أو انزلاقات مهنية تسيء إلى المجتمع أو أفراد.

**خامسا: المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام:**

تعد المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility نظرية من نظريات الإعلام المهمة، وهي نظرية أخلاقية في تقديرنا بامتياز، تقوم على أنه يقع على عاتق كل فرد أو مؤسسة واجب العمل لتحقيق المصلحة العامة.

والمسؤولية عند الصحفي ربما تسبق الحرية في أحيان كثيرة، لأن وقع ما يكتبه أو ينشره، يتجاوز الصحفي ليصبح شأنًا عامًا<sup>12</sup>، وبالتالي تزيد هنا التحديات التي تواجه الإعلام وممارسيه، حتى يكون المحتوى في المستوى المطلوب.

وترى هذه النظرية أن الحرية تجمع بين ثلاثية الحق والواجب والمسؤولية، بحيث تعبر هذه الثلاثية عما يلي:

1. الحق: تتمتع وسائل الإعلام بحق نقل الأخبار التي تهم الرأي العام ومراقبة أعمال الحكومة والهيئات العامة لحماية المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

2. الواجب: على وسائل الإعلام أن تعبر عن النظام القائم وضمان المناقشة الحرة والمفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع.

3. المسؤولية: بحيث تقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤولية تنوير الرأي العام بالمعلومات والأخبار، حتى يتسنى له إصدار الأحكام المناسبة والمتزنة المتعلقة بالقضايا المطروحة.

نرى بأن هذه الثلاثية تعزز فكرة أهمية التقنين لمهنة الإعلام، حتى تنضبط كل جزئية من هذه الثلاثية إلى القوانين الواضحة والصریحة التي تبين كيفية تحقيق هذه الأبعاد أثناء الممارسة الإعلامية، حتى لا تحيد المؤسسة أو الصحفي عن الحدود التي وضعها له القانون الجزائري في هذا المجال، وبالتالي يضمن الصحفي حقوقه ويؤدي واجباته، مع تحمل المسؤولية.<sup>13</sup>

سادسا: التجربة القانونية الجزائرية في قطاع الإعلام:

نرصد فيما يتعلق بالتجربة الجزائرية في قانون الإعلام أربع محطات أساسية هي:

المحطة الأولى: هي أول قانون في تاريخ الجزائر المستقلة، جاء سنة 1982 في ظروف سادتها هيمنة حكم الحزب الواحد وهيمنة الدولة على نشاط الإعلام، مكرسا الاحتكار بحصره للحرية ومساحة هذا الحق فيما تقدمه الدولة عبر مؤسساتها الإعلامية العمومية، تعبر عن إيديولوجيتها في إطار النظرة الأحادية والتوجيه المركزي.

المحطة الثانية: تم إصدار قانون 1990 ليعبر عن مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية السياسية الحزبية تطبيقا لما نص عليه دستور 1989، وتميز بتقديمه لمفهوم جديد للحق في الإعلام وتحرير مجال النشر الصحفي من شرط الترخيص المسبق، وتعرضه الضمني والتلميحي لفتح مجال السمعى البصري، وتأسيسه للمجلس الأعلى للإعلام، ليكون لحل هذا الأخير فيما بعد انعكاسات سلبية على الممارسة الإعلامية.

المحطة الثالثة: مرت هذه المحطة بمخاض عسير حتى استطاعت رؤية النور سنة 2012، جاء هذا القانون العضوي في مرحلة الإصلاحات السياسية الثانية في عهد التعددية بالجزائر، تعرض لنشاط الإعلام الإلكتروني لأول مرة وتوسيع صلاحيات مدير المؤسسة الإعلامية والصحفي صاحب النص أو الرسم، كما نص على إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، كما تعرض لحق الملكية الفكرية، وتقليص عدد المخالفات الصحفية وإلغاء عقوبة السجن. وما يؤخذ عن هذا القانون أنه استحدث سلطة ضبط السمعى البصري إلا أنها بقيت عاجزة عن تنظيم وضبط المشهد الإعلامي.<sup>14</sup>

وهو مطلب يدخل في حيز التأطير القانوني للنشاط الإعلامي الذي يجب أن يفعل أثناء الممارسة الإعلامية اتجاه المضامين التي أساءت للمهنة والمهنيين والمؤسسة الإعلامية والجمهور، ليكون هذا الأثر السلبي كبيرا على الجمهور مقارنة بالأطراف الأخرى، لاسيما عندما يتعلق بالمراحل العمرية الحساسة كالطفولة والمراهقة، التي لا تمتلك نضجا عقليا كافيا لفلتره وترشيح ما يتعرض له من مضامين لا تتوافق والمنظومة القيمية والمجتمعية، وكانت الممارسات التي عرفها المشهد الإعلامي عقب الانفتاح على السمعى البصري ببلادنا قد سجلت تجاوزات أساءت كثيرا للمهنة ولم تحترم هذه الفرصة التي تمكنها من تقديم الأفضل والارتقاء بالعمل الإعلامي الذي يساهم في نهضة المجتمع وتنوير الرأي العام وتعزيز الهوية الوطنية.

المحطة الرابعة: صدر نهاية سنة 2023 قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ونشاط السمعى البصرى، تضمن هذا القانون إخضاع النشرية الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح، تكريسا لأحكام المادة (54) من دستور سنة 2020، كما حدد مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية التي أنشأت بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. وتضمن هذا القانون النقاط الأساسية التالية:

- يمكن لسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة إخطار الجهات القضائية المختصة للتوقيت المؤقت أو النهائي لنشاط النشرية الدورية والصحف الإلكترونية في حال الإخلال بالأحكام الواردة في النص القانوني.
- تكريس مبدأ تعددية الآراء والفكر ومنع تمركز النشرية الدورية والصحف الإلكترونية بحيث حدد عدد النشرية والصحف الإلكترونية بنشرية واحدة أو صحيفة إلكترونية واحدة للإعلام العام، المسموح امتلاكها أو مراقبتها من كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- التأكيد على عدم إمكانية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لأكثر من نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية للإعلام العام، وإخضاع إصدار النشرية لتصريح موقع من طرف مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، مقابل وصل إيداع يعد بمثابة موافقة على الصدور، لترسل الوزارة نسخة مع الوثائق اللازمة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- تضمين التصريح عنوان النشرية وموضوعها ودورتها ومكان صدورها، مع تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة ومكونات رأسمالها ومصدره، مع شرط حياة مدير النشر للجنسية الجزائرية فقط، وشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

وخبرة لا تقل عن 15 سنة مثبتة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وألا يكون محكوما عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو مرتكبا لأفعال مخلة بالشرف.

- الترخيص المسبق من المصالح المؤهلة بالوزارة للدوريات الأجنبية، كما يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص مسبق من وزارة الخارجية.<sup>15</sup>

وقد وضح ذات القانون مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فهي تتولى مهمة:

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية
- السهر على جودة الرسالة الإعلامية
- ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها
- احترام المعايير التشريعية والتنظيمية في مجال الإشهار
- وضع الآليات الكفيلة بمراقبة المعلومات المقدمة والتحقق منها خاصة في مجال التمويل.

أما عن تشكيلة هذه الهيئة، فأنها تتكون من 9 أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدته مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم تعيينهم من بين الشخصيات والباحثين ذوي الكفاءة والخبرة الفعلية في المجال التقني والقانوني والاقتصادي والصحفي، معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

## خاتمة

يعد المجلس الأعلى للإعلام مكسبا في قانون 90-07، إلا أنه مع تجميد نشاطه تمهقت معه الممارسة الإعلامية، فهذا القانون أشاد به الأستاذ إبراهيم إبراهيم ووصفه بالفترة الذهبية للصحافة بالجزائر. لكن الظروف آنذاك حالت دون استمراريته، لتدخل الجزائر مرحلة جد حساسة على جميع الأصعدة، سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا، أمنيا، مما أثر سلبا كذلك على قطاع الإعلام الذي لم يسلم من تلك التبعات للأسف.

رغم ذلك، إلا أن النشاط الإعلامي بالجزائر استمر وحاول جاهدا نقل ما يحتاجه الجمهور من رسائل تستجيب لاحتياجاته.

لكن ما نؤكد عليه كأكاديميين، هي ضرورة ترسيخ المبادئ الأساسية وأخلاقيات المهنة أثناء الممارسة الإعلامية، إلى جانب دور رجل القانون الذي تقع عليه مسؤولية تكييف القوانين المناسبة للممارسة الإعلامية وسد الثغرات القانونية، والتحيين المستمر، نظرا لما يعرفه الإعلام من مستجدات طرأت على مهنة الإعلام، على غرار التواجد بالبيئة الرقمية وما أفرزته من تمظهرات جديدة واستعمال التكنولوجيا التي أثرت على الأداء والمردودية.

أما عن التجربة القانونية بالجزائر، فقد أسهب الباحثون والمختصون في دراسة ونقد وتقديم البدائل في قوانين 1982، 1990، 2012، لنتظر ما سيقدمه قانون 2023، فجدته لا تخولنا للحدث عنه كثيرا أو نقده، حتى يدخل حيز التنفيذ الفعلي فيكون بالإمكان تسجيل الإيجابيات والسلبيات، طبعا لتعزيز ما هو إيجابي، وتعديل أو تفادي ما هو سلبي.

## المراجع

---

<sup>1</sup> عرياجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة: أهمية التنظيم- ديناميكية الهياكل، ديوان

<sup>2</sup> نعيمة محمد، التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية، دار الثقافة العلمية، مصر، 2002، ص 20

<sup>3</sup> عبده محجوب محمد، وآخرون، التنشئة الاجتماعية: دراسة أنثروبولوجية في الثقافة والشخصية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 38

<sup>4</sup> زايد أحمد، منظرو الإعلام الجدد: بين الإعلام والاتصال والدعاية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المغرب، 2007، ص 87.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 72.

<sup>6</sup> دريدي عبد القادر، آليات تنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية: دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 145.

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص 146

<sup>8</sup> نفس المرجع، ص 146.

<sup>9</sup> بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر من 1990 إلى 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، 2016، ص 57-70.

<sup>10</sup> مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الأكاديمية العربية للعلوم ومنظمة اليونسكو، الدار العربية للعلوم - ناشرون، لبنان، 2007، ص 243.

<sup>11</sup> الخوالدة محمود، العموش حسين، علم النفس السياسي والإعلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 22.

<sup>12</sup> طاهر حورية، أخلاقيات الممارسة الإعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر: مقارنة تحليلية لمبادئ احترام الخصوصية وقيم المجتمع للبرامج الاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 79.

<sup>13</sup> رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام: قانون الإعلام الجزائري نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، 2013، ص 365-377.

<sup>14</sup> بطاش كمال، النظام القانوني للإعلام في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الإعلام 01-82 و07-90 و05-12، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 255-257.

<sup>15</sup> دم (2023)، صدور قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية ونشاط السمع البصري في الجريدة الرسمية، على الموقع الإلكتروني:

(consulté le 27-05-2024) ، [/https://news.radioalgerie.dz](https://news.radioalgerie.dz)